لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/436	4434/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/24هـ، الموافق 2023/05/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " أتقدم انا المدعي إلى سعادتكم برفع دعوى على الشركة المدعى عليها والتي كانت تدار بواسطة مكتب (أ) حيث إني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها حيث إني استثمرت بالشركة المدعى عليها حسب التالي 1. أول طلب اكتتاب لي في الشركة المدعى عليها كان بمبلغ (100,000 ريال) مئة ألف ريال مرفق ما يثبت. 2. ثم طلب إضافة استثمار بمبلغ (150,000 ريال) مئة وخمسون ألف ريال، مرفق ما يثبت. 3. ثم طلب إضافة استثمار بمبلغ (100,000 ريال) مئة ألف ريال مرفق ما يثبت. 4. ثم إيداع بمبلغ (3,531 ريال) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريال، مرفق ما يثبت. 5. ثم طلب إضافة استثمار بمبلغ (40,000 ريال) أربعون ألف ريال، مرفق ما يثبت. وبهذا يكون رأس مالي المساهم أنا به والذي تم استلامه من خلال مكتب (أ) هو مبلغ (393,531) ريال ثلاثة مئة وثلاثة وتسعون ألف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريال فقط لا غير، مرفق ما يثبت. حيث تم تصفيتها بدون علمنا ولم أستلم أي مبلغ من رأس مالي المساهم به بالشركة المدعى عليها ولا أي أرباح من تصفية الشركة المدعى عليها إلى تاريخ الدعوى حيث إني استلمت مبلغ من أرباحي بمبلغ: 1. (11,348.48) ريال (إحدى عشر ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريال وأربعة وثمانون هللة) فقط مرفق ما يثبت 2. وكذلك تم سحب من الأرباح بمبلغ (4,367.70) ريال (أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستون ريال فقط) مرفق ما يثبت. 3. كما أني استلمت من الشركة شيك بمبلغ (2,000) ريال تقريبا من الأرباح ولكن لا يوجد لدي ما يثبت. وقد تعرضت للكثير من القوة القاهرة خلال السنوات الماضية حتى توصلت ولله الحمد الى الجهة المختصة للرفع الدعوى على الشركة المدعى عليها ومن هذه القوة القاهرة: 1. تعذر التواصل مع الشركة المدعى عليها من خلال فرعها وذلك بسبب إغلاق مكتب (ا) في المنطقة وتوجيهنا إلى فرع منطقة أخرى وبعد البحث

عن أرقام التواصل له لم يكن هناك تجاوب وعلمنا بعد ذلك أنه تم إغلاق الفرع المذكور أيضا ، وليس أنا الوحيد بل الكثير من المساهمين يبحثون عن أرقام التواصل وتعذر الوصول اليها. 2. أيضا من القوة القاهرة التي واجهتني توقف الدوائر الحكومية عن العمل خلال العامين الماضيين بسبب جائحة كورونا والتي لم يمكنني متابعة الموضوع. 3. البحث عن الجهة المسؤولة عن الشركة المدعى عليها حيث توجهت أولاً إلى جهة (أ) التي وجهتني إلى جهة (ب) والتي بدورها أفادتنا أن هذا الموضوع ليس من اختصاصها لأنه الشركة المدعى عليها تم تصفيتها قبل أن ترخص من قبلها ، وتم توجيهنا إلى جهة (ج) وهذا أخذ وقت طويل أيضاً ومن ثم توصلنا إلى أن الجهة المختصة هي لجنتكم الموقرة. 4. تعذر الوصول إلى رقم السجل المدني أو السجل التجاري للمدعى عليه حتى نرفع الدعوى، ولكن بعد التواصل مع موظف لجنتكم الموقرة وشرح لنا المطلوب بالكامل وذلل لنا الصعاب نسأل الله أن يبارك في جهوده اتضح لنا الامر. المستندات: 1. مستند أول طلب اكتتاب لي في الشركة المدعى عليها بمبلغ (100,000 ريال) مئة ألف ريال، مرفق ما يثبت. 2. مستند طلب إضافة استثمار بمبلغ (150,000 ريال) مئة وخمسون ألف ريال مرفق ما يثبت. 3. مستند طلب إضافة استثمار بتاريخ 1993/1/25م بمبلغ (100,000 ريال) مئة ألف ريال مرفق ما يثبت. 4. مستند إيداع بسند استلام مبلغ (3,531 ريال) ثلاثة آلاف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريال مرفق ما يثبت. 5. مستند طلب إضافة استثمار بمبلغ (40,000 ريال) أربعون ألف ريال مرفق ما يثبت. 6. مستند طلب سحب بمبلغ (11,348.48) ريال (إحدى عشر ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريال وأربعة وثمانون هللة) فقط، مرفق ما يثبت. 7. مستند سحب من الأرباح بمبلغ (4,367.70) ريال (أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستون ريال فقط) مرفق ما يثبت. 8. كشوف حساب متنوعة. 9. بطاقة رقم الحساب من الشركة المدعى عليها. الطلبات: 1. إرجاع رأس مالي المساهم أنا به والذي تم استلامه من خلال مكتب (أ) وهو مبلغ (393,531) ريال ثلاثة مئة وثلاثة وتسعون ألف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريال فقط لا غير، مرفق ما يثبت. 2. قيمة الأرباح التي لم أستلمها من الشركة من آخر أرباح تم سحبها حيث أنى استلمت مبلغ من أرباحي بمبلغ (11,348.48) ريال (إحدى عشر ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريال وأربعه وثمانون هللة) فقط مرفق ما يثبت. وكذلك تم سحب من الأرباح بمبلغ (4,367.70) ريال (أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستون ريال فقط) ومرفق ما يثبت. 3. التعويض المالي عن الضرر المادي والاجتماعي والنفسي الذي تعرضت له بسبب تصفية الشركة المدعى عليها بدون علمنا أو إخطارنا مسبقاً وعدم استلام أي مبلغ منها حيث إن المبلغ المساهم به هو الذي امتلكه ولا أمتلك غيره" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/08/14هـ.

وفي تاريخ 1444/08/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا : إشارة للدعوى أعلاه قيد النظر أمام سعادتكم، وحسب المادة (30) من نظام هيئة السوق المالية وحيث إن لجنتكم الموقرة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص ندفع بعدم الاختصاص الولائي للجنتكم الموقرة لكون المدعى عليها لم تصدر أي أوراق مالية، ولم يسبق لها التعامل في الأوراق المالية داخل المملكة بتعريفها المنصوص عليه نظاماً. ثانيا: بما أن وقائع الدعوى تتعلق بعقد مضاربة واستثمار مبرم بين المدعي وبين مكتب (أ) ولم تتضمن أي إشارة لأي علاقة للشركة المدعى عليها بعقد المضاربة أو لأي عقد مبرم بينها وبين المدعي ما يعني أن الدعوى بوضعها الراهن تعتبر مقامة على غير ذي صفة ووفقا للمادة (76) من نظام المرافعات ندفع بانعدام الصفة. ثالثا: من المهم الإشارة لإصدار لجنتكم الموقرة واللجنة الاستئنافية الكثير من القرارات القطعية في قضايا مماثلة ومشابهة وقائعها لهذه الدعوى منها على سبيل المثال لا الحصر. رابعا: الدفع الموضوعي ندفع بعدم وجود وقيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وأنه لا يوجد أي عقد أو تعامل بينهما، ونظرا لضيق الوقت ووصول التبليغ بموعد الجلسة قبل يوم واحد من الموعد المحدد تحتفظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم رد جوابي متكامل. للأسباب المذكورة نلتمس من لجنتكم الموقرة صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي ولرفعها على غير ذي صفة بالإضافة لانعدام موجبها".

وفي تاريخ 1444/08/22هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إجابتها موضوعياً عن الدعوى والتعقيب عليها في تاريخ 1444/08/28هـ.

وفي تاريخ 1444/08/29هـ ورد الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "الرد الموضوعي 1. ندفع بعدم وجود وقيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المدعي والشركة المدعى عليها، وأنه لا يوجد أي عقد أو تعامل بين المدعي وبين الشركة المدعى عليها، وأن المبالغ والاستثمارات التي يذكرها المدعي مبلغ (393,531) ريال أقر بانه سلمها لمكتب (أ) على فترات مختلفة ومن أقر بشيء لزمه 2. عقد المضاربة الذي يشير إليه المدعي نص في البند الأول على الاستثمار الجماعي العام لبعض أو كل أموال المستثمرين من خلال الاستثمار في مجالات مختلفة ولم يتضمن إرجاع ما دفعه المدعي بصفة منفردة وما يزعم به المدعي يتعارض مع شروط عقد المضاربة. 3. أصول المضاربة التي يزعم المدعي أنه تم تصفيتها بدون علمه لا تزال تخضع للتصفية حسب علمنا وتوجد في دول مختلفة حول العالم 4. ينص نظام السوق المالية في المادة الثامنة والخمسين على عدم سماع الدعوى بعد انقضاء (5) سنوات إذا كانت متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في نظام هيئة

السوق المالية ولائحته التنفيذية ناهيك أن هذه المطالبة لا علاقة لها أصلا بأي تعامل في أوراق مالية. 5. ندفع بأن الشركة المدعى عليها شركة أجنبية مقرها خارج المملكة ولا تخضع لاختصاص اللجنة الولائي ولا تمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية ولم يسبق لها ممارسته من قبل ولم تبدر منها أي مخالفة للنظام. ولا يمكن تنفيذ أي حكم ضدها. 6. أن كل ما يربط الشركة المدعى عليها بالمملكة اتفاقية تسويق لمنتجاتها بالمملكة من خلال عقد وكالة مبرم بينها وبين مكتب (أ) وقد انتهت علاقتها بمكتب (أ)، وأنها لم تبرم أي عقد مضاربة أو خلافه مع المدعي. 7. ليس على المدعي في تقديرنا سوى انتظار ما تسفر عنه التصفية التي تتم للأصول الموجودة خارج المملكة في سبيل إرجاع رؤوس أموال المستثمرين في المملكة. وأخيرا نلتمس من لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي شكلا وموضوعا".

وفي تاريخ 1444/09/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابيه منه في تاريخ 1444/09/08هـ، جاء فيها ما نصه: "1 - إن المدعى عليه أجاب بالدفع بعدم وجود علاقة تعاقدية بين المدعي والشركة المدعى عليها ولا وجود لأي علاقة مباشرة وأن دفعه بعدم العلاقة منافٍ للصواب حيث تقدم بالفقرة الرابعة بالدفع بعدم سماع الدعوى وهذا يناقض ما جاء به أن هناك علاقة تسويقية من قبل المدعي والشركة المدعى عليها وهذا إقرار بوجود علاقة تعاقدية وأن موكله هو من لديه الترخيص بالوكالة. ٢ - أن المدعي أثبت بالمستندات وجود علاقة تعاقدية بالإيصالات المرفقة وإن دفع المدعي هو الإنكار دون الإثبات بأن إذا كان هناك استلام للمبالغ من عدمها وليس هو الفاصل بالموضوع، حيث إن الفاصل هو ضامن لحقوق المستثمرين بموجب الترخيص الممنوح له من قبل الجهات الرسمية. ٣- طلبنا إلزام الشركة المدعى عليها بالمبالغ المدفوعة من قبلي أنا المدعي وإن الدفع بأن الشركة أجنبية هذا دفع مردود عليه بأن النظام كفل بضمان حقوق المستثمرين قبل من لديه الترخيص. ٤- نطلب من لجنتكم الموقرة إثبات حق المدعي تجاه الشركة المدعى عليها وأنها ملزمة بالوفاء بالاستثمار المستلم من قبلي أنا المدعي وتعويضي بدفع رأس مالي والأرباح".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبالغ التي سلمها إليها بهدف استثمارها.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره ثلاث مئة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمئة وواحد وثلاثون (393,531) ريالاً للاستثمار في المضاربة الإسلامية، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل المبلغ المُساهم به مع الأرباح، والتعويض عن الضرر الاجتماعي والنفسي، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وأنها مقامة على غير ذي صفة، وبعدم وجود علاقة عقدية مع المدعي، وطالبت برد الدعوى شكلاً وموضوعاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (393,531) ريالاً من خلال (5) دفعات بموجب نماذج (طلبات إضافة استثمار/ إيصالات استلام)، وورد في تلك النماذج اسم الشركة المدعى عليها.

وحيث لم يقدِّم المدعي إلى الدائرة ما يثبت أنه سلّم المبلغ محل الدعوى إلى الشركة المدعى عليها لغرض استثماره في الأوراق المالية، فضلاً عن أن العبارة المشار إليها لا تتضمن دلالة على أن الاستثمار كان في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.